

## وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصلين 29 و31 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى الأمر عدد 2728 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط ترسيم الأوراق المالية والوسطاء المرخص لهم في مسك حسابات الأوراق المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3144 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005،

وباقتراح من هيئة السوق المالية.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - يقع التأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.  
تونس في 28 أوت 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي